

المسك الصحى

سلسلة للتصنيف الصحى من خلال تعاليم الدين

دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحة

منظمة الصحة العالمية



المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

المسك الصحيح

سلسلة للتشيف الصحي من خلال تعاليم الدين

دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحة



منظمة الصحة العالمية
المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط

١٩٩٢

إعادة طبع ١٩٩٢

إعادة طبع ٢٠٠٠ نسخة - القاهرة ٢٠١١

ISBN 92-9021-152-0

ترحب منظمة الصحة العالمية بطلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة منشوراتها جزئياً أو كلياً . وتوجّه الطلبات والاستفسارات في هذا الصدد إلى السيد مدير الإعلام الصحي والطبي ، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط ، ص . ب ١٥١٧ ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، الذي يسره أن يقدم أحدث المعلومات عن أي تغييرات تطرأ على النصوص ، وعن الخطط الخاصة بالطبعات الجديدة ، وعن الترجمات والطبعات المكررة المتوافرة .

© منظمة الصحة العالمية ١٩٩٢

تمتع منشورات منظمة الصحة العالمية بالحماية المنصوص عليها في البروتوكول الثاني للاتفاقية العالمية لحقوق الملكية الأدبية . فكل هذه الحقوق محفوظة للمنظمة .

وإن التسميات المستخدمة في هذه المنشورة ، وطريقة عرض المادة التي تشتمل عليها ، لا يقصد بها مطلقاً التعبير عن أي رأي لأمانة منظمة الصحة العالمية ، بشأن الوضع القانوني لأي قطر ، أو مقاطعة ، أو مدينة ، أو منطقة ، أو لسلطات أي منها ، أو بشأن تعيين حدود أي منها أو تحومها .

ثم إن ذكر شركات بعينها ، أو منتجات جهة صانعة معينة ، لا يقصد به أن منظمة الصحة العالمية تخصّها بالتركية أو التوصية ، تفضيلاً لها على ما لم يرد ذكره من الشركات أو المنتجات ذات الطبيعة المماثلة .

المحتوى

الصفحة

مقدمة ، بقلم الدكتور حسين عبد الرزاق الجزائري ، المدير الاقليمي	
١ - تمهيد	١
٢ - الإيدز وسائر الأمراض المنقولة جنسياً تمثل خطراً عاماً	٥
٣ - الدين والمتعة الحسية	٦
٤ - الترغيب في الزواج من مقاصده تحقيق العفة	٧
٥ - تحريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج	١٢
٦ - تحريم معاقرة المخدرات وكل ما يخامر العقل	١٥
٧ - سد الذرائع الموصلة إلى الحرام	١٨
٨ - العقوبات الزاجرة	٢٢
٩ - التعاليم الدينية ومفهوم الحرية وحقوق الإنسان	٢٤
١٠ - الدين والواجبات الصحية	٢٩
١١ - حقوق المرضى وواجبات الطبيب	٣٠
١٢ - وثيقتان مكملتان	٣٢
إحالات	٣٤
الملحق ١ : توصيات المشاورة الاقليمية بشأن دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها .	٣٦
الملحق ٢ : أسماء السادة المشاركين في المشاورة	٣٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بقلم

الدكتور محمد بن عبد العزيز الزواوي (الطرابلسي)
المدير التنفيذي لنظمة الصحة العالمية لشبكة البرماتنت

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم . ورسم له في إطار الشرائع السماوية أصولاً وقواعد تضمن له الحياة السوية ، وتكفل له ولأسرته ومجتمعه السلامة من كل سوء . ومن ذلك أنه لفت نظره إلى قيمة الصحة ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف : « من أصبح منكم معافى في جسده ، آمناً في سربه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا » ؛ وكما جاء في الإنجيل « مجدوا الله في أجسادكم وفي أرواحكم التي هي لله » . ثم حصّته على المحافظة على الصحة ، وحذّره من أن يلقي بأيديه إلى التهلكة ، وأمره بأن ينأى بنفسه عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن . وبقدر ما عنيت الشرائع الدينية بصحة الفرد ، اهتمت أيضاً بصحة المجتمع . فقد جاء في الحديث الشريف « لا ضرر ولا ضرار » . وتلك قاعدة ترسم للفرد حدود تصرفاته ، وتحظر عليه أن يوقع الأذى بالآخرين . وإنك لتجد في الأديان السماوية جميعاً نصوصاً عديدة لترسيخ مفاهيم الصحة والوقاية وأنماط الحياة القويمية ، فضلاً عن ضوابط التمتع بالحرية وبحقوق الإنسان .

ولقد أدت التطورات المتلاحقة التي طرأت على الحياة في هذا الكوكب إلى عواقب عميقة ومنتساعة . وليس يخفى على أحد ما حدث من تغيرات في

سلوكيات الناس وأنماط حياتهم من جرّاء التزايد السكاني والهجرة الجماعية وتطور وسائل السفر والاتصال ، والإنجازات التكنولوجية ، وغير ذلك من مظاهر التطورات الاجتماعية والاقتصادية . فبرغم الجوانب الإيجابية التي لاشك فيها لكل هذه الظواهر ، إلا أن آثارها السلبية على توازن الفرد وكيان الأسرة وتماسك المجتمع قد أصبحت ظاهرة للعيان . وكان مما واكب ذلك زعزعة الوازع الديني والسلوك الأخلاقي بدرجات متفاوتة في الأفراد والمجتمعات ، مما أدى إلى انتشار سلوكيات دخيلة فتحت الأبواب على اتساعها لما يمكن أن نسميه بالأمراض السلوكية ، وفي طبيعتها متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وسائر الأمراض التي تنتقل عن طريق المقارفات الجنسية .

لقد أصبحت عدوى الأمراض المنقولة جنسياً منتشرة في العالم على نطاق واسع ، إذ تحدث في كل عام أكثر من ٢٥٠ مليون حالة جديدة . أما عدوى الإيدز فقد أصابت خلال السنوات العشر الماضية عدداً يتراوح بين ثمانية وعشرة ملايين من الناس . ويتنظر أن يرتفع هذا العدد بحلول سنة ألفين إلى حوالي أربعين مليوناً . ومع أن العلم قد توصل إلى توضيح التاريخ الطبيعي لهذا المرض ، ومساره ، وكيفية تدميره لكل دفاعات الجسم حتى يصل بالضحية في آخر المطاف إلى نهايتها المحتومة ، إلا أن العلماء لم يتوصلوا حتى الآن إلى اكتشاف علاج أو لقاح يقضي الناس من مهالكه .

إن السلاح الوحيد - والأمر كذلك - هو اتقاء الشر قبل وقوعه ... هو الابتعاد عن عوامل الخطر ... هو تبنّي السلوك الرشيد الذي يتسم بالتعقل والمسؤولية . وبعبارة أخرى ، هو العودة إلى ذلك الإطار الأخلاقي القويم الذي رسمه لنا الدين . ومن حسن حظنا أن الدين لا تزال له مكانته وقديسيته في بلدان هذا الإقليم الذي كان مهدياً للأديان السماوية . ولقد تأكد لنا في البرامج الصحية التي نتعاون في رسمها وتنفيذها مع الدول الأعضاء ، أن خير ضمان لنجاح أي برنامج صحي ، ولاقتناع الناس به وتدعيمهم له ، هو أن يكون قائماً على أساس من ثقافتهم وتقاليدهم وعقائدهم ، وهذا هو عين ما تنطوي عليه فلسفة الرعاية الصحية الأولية .

إن للدعاة والرعاة والمسجد والكنيسة على السواء دوراً متميزاً في هذه المسيرة . فالدعوة الدينية قادرة على تحقيق المعجزات في مجال الحفاظ على الصحة والعافية إن هي أخذت في اعتبارها الدعوة الصحية . ومن أجل ذلك ، دعونا نخبة من علماء الدين والقانون والطب للاستئناس بخبرتهم والانتفاع بآرائهم حول أفضل السبل للاستفادة من التعاليم الدينية في وقاية الأفراد والجماعات من مرض الإيدز وسائر الأمراض المنقولة جنسياً . وكانت حصيلة تلك المشاورة توصيات موضوعية ترد نصوصها في ختام هذه الوثيقة . وقد تفضل الأخ الكريم الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا بإعداد هذا الكتيب ، ليلخص ما دار في المشاورة الإقليمية على مدى يومين كاملين من مداولات . وإني ليسرني أن أقدم هذا النص إلى القراء الكرام راجياً أن يستمتعوا بقراءته ويستفيدوا منه ، ويستعينوا به في إلقاء الأضواء على الجوانب الدينية والأخلاقية لهذه المشكلة العويصة المتفاقمة .

وعلى الله قصد السبيل .

تمهيد

لعل البشرية لم تواجه في تاريخها كله وباءً في خطورة الوباء المعروف باسم « متلازمة العوز المناعي المكتسب » واختصاراً باسم « الإيدز » أو « السيدا » ، وهي ، يقيناً ، لم توجه اهتماماً ولم تُبَدَّ خوفاً كالاهتمام الذي وجهته والخوف الذي أبدته تجاه هذا المرض .

إن الإيدز مرض يفضي إلى الموت ، وليس لدى الأطباء ولا في المعامل أدوية مضادة له حتى الآن . والإصابة به ترتبط في غالب صورها بممارسة الجنس في ظروف معينة أو بأساليب خاصة . وفضلاً عن ذلك كله فإن أحداً لا يعرف حتى اليوم كيف بدأت إصابة الإنسان به ، ولا أحد يستطيع التكهن - فضلاً عن ادعاء المعرفة - بالذي سيحل بالبشرية نتيجة توالي العدوى به على مدى السنين القادمة .

وقد زاد من حدة الغموض الذي يحيط بهذا المرض ، أنه تبين ، بعد سنوات من التعرف عليه لأول مرة ، أن الإصابة به كانت منتشرة على نطاق واسع في بلدان كثيرة قبل أن يتبين العلماء وجوده ، وقبل أن توصف أولى حالاته عام ١٩٨١ م .

وتشير المصادر العلمية التي تعنى بمتابعة حالات الإصابة بالإيدز ، إلى أنه من المتوقع أن يبلغ عدد المصابين به عام ألفين الميلادي أربعين مليون مصاب منهم ثلاثون مليوناً من البالغين ، وعشرة ملايين من الأطفال .

وتقول المصادر نفسها إنه إذا واصلت جائحة الإيدز انتشارها ، دون كبح جماحها باكتشاف دواء فعال ووضعه في متناول المصابين ، فإنه من المقدر أن يتضاعف عدد الحالات بنسب تتعدّى السيطرة عليها .

والوضع الحالي ليس أقل خطورة من توقعات المستقبل : فإن منظمة الصحة العالمية تعتقد أن عدداً يتراوح ما بين ثلاثمئة ألف شخص ونصف مليون شخص

تظهر عليهم أعراض المرض سنوياً ، أي ما بين ألف وألف وأربعمئة حالة يومياً^(١) .
ولا شك أن هذا كله يسوّغ الخوف الذي تبديه جميع الدوائر المعنية ، بل الذي
يبدیه عامة الناس من هذا الوباء ، كما أنه يسوّغ الاهتمام الذي تبديه مختلف الجهات
المختصة ، وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية ، بالتوعية والتوجيه ونشر المعرفة
وتوسيع نطاق العلم بسبب الوقاية من هذا المرض الخبيث .

وإذا كانت الجهود العلمية والطبية التي بُدِلَتْ حتى اليوم لا تزال عاجزة عن
اكتشاف لقاح أو علاج يقي الناس من مخاطر الإيدز ومهالكة ، فإن السبيل الوحيد
الذي يحول بيننا وبين الإصابة المدمرة هو الوقاية ، واتقاء الشر قبل وقوعه بالابتعاد
عن مصادر الخطر .

وليس يُعِينُ على ذلك شيء كما يُعِينُ عليه الوقوف عند أوامر الدين ونواهيه ،
والتزام السلوك القويم الذي أجمعت على الدعوة إليه ، والحضُّ عليه ، والترغيب
فيه ، والترهيب من مخالفته الأديان السماوية كافة .

وقد جَرَّبَتْ منظمة الصحة العالمية ، والمكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط
خاصةً ، في البرامج الصحية التي تُنفَّذ مع الدول الأعضاء ، أن تأخذ بنظر الاعتبار
التقاليد والثقافات المحلية التي هي مستمدة أصلاً من العقيدة الدينية ، فكان لهذا
أكبر الأثر في نجاح تلك البرامج الصحية وفي الاستجابة لها على أفضل وجه .

وقد رأى المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لإقليم شرق البحر المتوسط ،
أن يدعو إلى مشاركة إقليمية عن دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز
والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها ، يُدعى إليها نخبة من الخبراء في مجال الطب
والدين لمناقشة هذا الموضوع .

وقد عُقدت تلك المشاركة بالفعل يومي ٩ و ١٠ من أيلول / سبتمبر ١٩٩١ ،
في مقر المكتب الإقليمي بالإسكندرية ، وشارك فيها المدير الإقليمي للمنظمة وعدد
كبير من المديرين والمستشارين بالمكتب الإقليمي ، وحضرها عشرة من كبار علماء
الدين والقانون المسلمين والمسيحيين (الملحق ٢) ، وقدم بعضهم أوراق عمل

مكتوبة ، دارت حولها - بعد عرضها وتوزيعها - مناقشات المشاورة ، واستُخْلِصَتْ منها ، ومن المناقشات التي دارت حولها ، التوصيات التي تناولت أهمية الدين ودوره المؤثر في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً ، ودور المؤسسات الدينية ، ووسائل الإعلام ، وحقوق المرضى والمخالطين لهم ، وتأثير الإجراءات الخاصة بالوقاية واكتشاف المرض على حقوق الإنسان ، والزواج المبكر ، والتشريعات الخاصة بالتعامل مع المرضى والمصابين بالعدوى ، وواجبات الطبيب (الملحق ١) .

ويحاول هذا الكتيب أن يقدم إلى قرائه خلاصةً وافية عمّا دار في هذه المشاورة .
وبقدر ما تُعنى منظمة الصحة العالمية بأن تكون مادة هذا الكتاب نافعةً للمتخصصين الذين يواجهون حالات الإصابة بالإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ، أو احتمالاتها ، فإنها تتوجه بهذه المادة - في صورتها الحالية - ابتداءً إلى المثقفين غير المتخصصين ، وإلى المشتغلين بالإعلام والتعليم والتثقيف والإرشاد الاجتماعي في التجمعات التعليمية والصناعية والرياضية وغيرها .

الإيدز وسائر الأمراض المنقولة جنسياً تمثل خطراً عاماً

كان بعض الناس يعتقد إلى وقت قريب أن المنطقة العربية الإسلامية ، الواقعة ضمن إقليم شرق البحر المتوسط لمنظمة الصحة العالمية : بمنأى عن الانتشار الوبائي لمرض الإيدز ، وعن الآثار المدمرة للأمراض الأخرى المنقولة جنسياً ، وخاصة منها تلك التي أصبحت ذات أبعاد وبائية على الصعيد العالمي .

وقد بينت الأبحاث والدراسات والأرقام الإحصائية المتاحة أن هذا الاعتقاد غير صحيح جملةً وتفصيلاً . ففي الوقت الحاضر توجد - فيما يخص الإيدز - « شواهد متميزة على انتقال العدوى محلياً في كل بلدان الإقليم تقريباً وبسرعة ، وخاصة بين أفراد بعض الفئات مثل مدمني المخدرات والبغايا واللوطيين ، حيث ارتفع معدلها عدة أضعاف في السنوات الأخيرة »^(٢).

وفيما يخص الأمراض الأخرى المنقولة جنسياً ، تؤكد الشواهد « أن معدلات العدوى والمرض في ازدياد . ولعل من مسببات ذلك زيادة التحركات السكانية لأسباب طبيعية أو اصطناعية ، وزيادة التحضر مع هجرة الناس من الريف إلى الحضر ، وزيادة النشاط السياحي .. وهذه كلها ظواهر لها تأثيرها على الأخلاقيات والسلوكيات »^(٣).

« وتزداد أهمية اتقاء الأمراض المنقولة جنسياً بصفة عامة في مكافحة الإيدز إذا علمنا أن وجود مرض منقول جنسياً يزيد من فرص الإصابة بعدوى الإيدز بنسبة تزيد على ٣٠٠٪ »^(٤).

ويزيد من خطر هذه الأمراض أن « أكبر معدلات الإصابة بها تحدث في الفئة العمرية ٢٠ - ٢٤ عاماً ، وبعدها في الفئة العمرية ١٥ - ١٩ عاماً ، ثم في الفئة العمرية ٢٥ - ٢٩ عاماً »^(٥).

ومع ذلك فإن من حسن حظ هذا الإقليم ، أن القيم الخلقية والقيم الدينية لا تزال ذات تأثير كبير غير منكور بين أبنائه .

ولذلك فإن القيمة العملية لهذا الكتيب تغدو بالغة الأهمية لما يقدمه من تأصيل ديني وخلقى ، لتحبيذ أنماط السلوك الصحي الواقي من التعرض للإصابة بالإيدز وسائر الأمراض المنقولة جنسياً بعد أن أصبحت ممّا عمّت به البلوى ، ولم تعد منطقة من العالم - أياً كانت - محصنة ضد الإصابة ، ثم انتشار العدوى ثم تحوّل طبيعتها إلى جائحة مهلكة تُدمّر الإنسان : صانع كلّ حضارة ، والمستفيد الأول من كلّ تقدم مادي ومعنوي .

وإذا كانت عدوى الإيدز تنتقل أساساً بالمقارفة الجنسية بين الذكور والإناث وبين الشواذ جنسياً ، وفي أوساط مدمني المخدرات ولا سيّما أولئك الذين يتعاطونها عن طريق الحقن في الوريد ، وعن طريق الحقن بإبر ومحاقن غير معقمة تعقيماً صحيحاً ، فإن تبيان التعاليم الدينية في شأن صور السلوك المذكورة ، يكون أمراً أساسياً في بناء حواجز الوقاية من مسببات العدوى أو المرض .

٣

الدين والمتعة الحسية

قد يكون مفيداً أن نقرر في هذا الموضوع ، أن للدين موقفاً معروفاً ، وليس عليه خلاف ، من المتّع الحسية . وهو ليس موقف الإباحة المطلقة ، ولا هو موقف التحريم المطلق . وإنما يبيح الدين - كلّ دين - من هذه المتّع صنوفاً معينة تُسمّى بلغة الدين : حلالاً ؛ ويمنع صنوفاً أخرى تُسمّى في لغته : حراماً .

وليس في أحكام الشرع الربّاني المنزل على أيّ من أنبياء الله ورُسُلِهِ تحريمٌ مطلق للمتّع الحسية ، ولا إباحةٌ مطلقة لها . لأن التحريم المطلق ينافي الفطرة البشرية التي خلّق الإنسان عليها ، ففي هذه الفطرة غرائز وقوى تقتضي الإشباع بأنواع المتّع

الحسية المختلفة ؛ ولأن الإباحة المطلقة تُحوّل الإنسان من كائنٍ مكرّمٍ متميّزٍ بعقله ، إلى كائنٍ أدنى من الحيوان الأعجم الذي يهتدي بفطرته إلى ما ينفعه فيفعله ، وإلى ما يضره فيجتنبه .

وإذا كانت طُرُق نقل العدوى بالإيدز وبالأُمراض المنقولة جنسياً تدور في معظمها حول محور المُتَمَع التي يُجِلُّها الإنسان لنفسه ، وصُور السلوك التي يباشر بها الحصول على هذه المُتَمَع ، فإن البحث في أثر الاستمساك بالدين ، وبتقييم السلوك التي يفرضها ، وبالتقييم الخُلُقِيَّة التي يوصي بها ، على الجهود والبرامج التي تُنَفَّذ لمواجهة وباء الإيدز وغيره من الأُمراض المنقولة جنسياً - هذا البحث - يقتضي التعرف على المُباحات والمحرمات من صُور الاستمتاع الحسي ، ليتأكد أن الأخذ بأهداب التعاليم الدينية كفيلاً بإغلاق معظم الأبواب المفتوحة التي يدخل منها هذا الوباء المدمر لحياة الفرد وحياة الجماعة معاً^(٦).

وجُماع أحكام الأديان السماوية في هذا الأمر ، أنها : تُجِلُّ الزواج وتُرَغِّب فيه وتحضُّ عليه ، وتحرم ما سواه من وسائل الاستمتاع الجنسي ؛ وأنها تأمر بالمحافظة على القوة العقلية للإنسان ، وتحرم كل مؤثرٍ عليها من مخدِّرٍ أو مُفَتِّرٍ أياً كان نوعه وبصرف النظر عن طريقة تناوله ؛ وأنها توجب العناية بالنظافة العامة والصحة العامة عنايةً تمنع الإنسان من الوقوع في مسببات الإصابة بالأُمراض المُهْلِكَة ، ومن أهمها في عصرنا هذا، الأُمراض المنقولة جنسياً وأخصُّها مرض الإيدز .

٤

الترغيب في الزواج من مقاصده تحقيق العفة

يتفق الدينان الرئيسيان في إقليم شرق البحر المتوسط على العناية البالغة بالزواج والرابطة الزوجية .

٤-١ فقد عُنيَ الإسلام في مصدر تشريعه الأول - القرآن الكريم - بالزواج عناية خاصة ، وأسبغ عليه قدسيةً تجعله فريداً بين سائر العقود^(٧).

فالقُرآن الكريم يبيّن أن الزواج نعمة يمتنُّ الله بها على عباده : ﴿ وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدَةً ، وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ؛ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٢] .

وَيَصِفُ خَلْقَ الْأَزْوَاجِ بِأَنَّهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الْقُدْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ؛ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

ويجعل من واجب المجتمع كُله تزويج مَنْ لم يتزوَّج من أفرادِه رجالاً ونساءً : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ! إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَلَيْسَتَغْفِبَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْهِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ... ﴾ [النور : ٣٢-٣٣] .

والنصوص الإسلامية تفيد أن من مقاصد الزواج في تشريع الإسلام تحصيل الزوجين من الفساد السلوكي المترتب على الإباحية الجنسية : فإن المتزوج تقنّع نفسه غالباً بما أحلَّ الله له ، ولا يتعدّى حدود الله بانتهاك المحرّمات . لذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم القادِرَ على تكاليف الزواج بالمبادرة إليه فقال : « يا معشر الشباب ! مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوّج ، فإنه أغضُّ للبصر وأحفظ للفرج ؛ ومَنْ لم يستطع فعليه بالصَّوم فإنه له وجاء » [حديث متفق عليه من رواية عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه . ومعنى الباءة القدرة على الزواج ، والوجاء الكابح للشهوة الجنسية الجامعة] .

ولتأكيد مقصد العفة الجنسية بين مقاصد الزواج ، يقول رسول الله ﷺ : « إذا أبصر أحدكم امرأةً فليأتِ أهله ، فإنَّ ذلك يُردُّ ما في نفسه » [رواه مسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه]

« ويأمر الإسلام بممارسة النشاط الجنسي كاملاً في الزواج ، ويعتبر ذلك عملاً يُوجِرُ عليه الزوجان ، ويوصي بالملاطفة والمداعبة واستشارة الشهوة قبل الجماع ، ويأمر كلاً من الزوجين بانتظار الآخر حتى يقضي شهوته »^(٨)

وقد نصَّ القرآن الكريم نصاً جامعاً على حَصْر النشاط الجنسي في الزواج ، واعتبار كل نشاط جنسي خارجَه عدواناً محرّماً ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [التَّبٰوٰت : ٥ - ٧] .

٤-٢ وَحَضُّ الْمَسِيحِيَّةِ عَلَى الْزَّوْجِ وَعِنَايَتُهَا بِهِ ثَابِتَةٌ فِي نَصُوصِ الْكِتَابِ الْمَقْدَّسِ بِقِسْمِيَّةِ : الْعَهْدِ الْقَدِيمِ وَالْعَهْدِ الْجَدِيدِ^(٩) .

ففي نصوص العهد القديم ما يفيد أن الله سبحانه وتعالى قد اسْتَنَّ لآدم سَنَّةَ الزَّوْجِ ، وجعل المرأة له عوناً : « ليس جيداً أن يكون آدم وحده ، فأصنع له معيناً نظيره » [سفر التكوين ، الإصحاح ٢ - ١٨] . والمرأة والرجل صِنَوَانٌ في تعبير التوراة : « هذه الآن عَظْمٌ من عظامي ولحْمٌ من لحمي ، هذه تدعى امرأة لأنها من امرئِي أُخِذَتْ . لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلْتَصِقُ بامرأته ويكونان جسداً واحداً » [سفر التكوين ، الإصحاح ٢ - ٢١ وما بعدها] .

وقد اهتمت نصوص المسيحية كذلك بالزواج ، وجعلته من المقدسات الدينية ، وأعادَتْ شريعته إلى وضعها الأول ، وحثَّت على أن « يوفي الرجل المرأة حقَّها الواجب ، وكذلك أيضاً الرجل » وبيّنت أنه بالزواج يَجِلُّ للرجل التمتع بامرأته وللمرأة التمتع بزوجها ، وأن هذا حقٌّ قاصرٌ عليهما دون غيرهما ، إذ « ليس للمرأة تَسَلُّطٌ على جسدها بل للرجل . وكذلك الرجل أيضاً ليس له تَسَلُّطٌ على جسده بل للمرأة » [رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس : ٧ : ٢ - ٤] .

ويقول بولس الرسول في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس : « ولكن أقول لغير المتزوّجين وللأرامل : إنه حَسَنٌ لهم إذا لبثوا كما أنا ، ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوّجوا ؛ لأن التزوُّج أصلح من التحرِّق » [الإصحاح ٧ : ٨ وما بعدها] . ويقول لهم أيضا : « وأما الأمور التي كتبت لي عنها ، فحَسَنٌ للرجل ألا يَمَسَّ امرأة . ولكن لسبب الزنى ، لِيَكُنْ لكلِّ واحدٍ امرأته وليَكُنْ لكلِّ واحدةٍ رَجُلُهَا » [الإصحاح السابق : ١ و٢] .

٤-٣ فإذا استتَعَفَ الإنسان بالزواج — مسلماً كان أم مسيحياً — وأحصَنَ نفسه به ، فقد حال بينها وبين أخطر مصادر الإصابة والعدوى بوباء الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً . وهذا المقصد لا يتحقق إلا بزواج العفيفة الطاهرة . ولذلك حَرَّمَ الإسلام زواج البغايا المُجَاهِرَاتِ بالزنى اللاتي يَتَكَسَّبْنَ به . وقد نبى النبي ﷺ أحدَ أصحابه عن نكاح بغيٍّ كانت له بها علاقة في الجاهلية فقال له : « لا تَنكِحُهَا » بعد أن نَزَلَ قول الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ | شور : ٣٠ .
والحديث في صحيح سنن النسائي (١١) .

وذلك أن الله تعالى إنما أباح زواج المُحْصَنَاتِ من المؤمنات والمُحْصَنَاتِ من الذين أوتوا الكتاب — كما بيَّن القرآن الكريم — والمُحْصَنَاتِ هُنَّ العفيفات . وكذلك أحلَّ للرجال الزواج بشرط أن يكونوا مُحْصِنِينَ غير مُسَافِحِينَ . فَمَنْ لم يقبل هذا الحكم من كتاب الله ولم يلتزمه فهو جاحد ولا يرضى بنكاحه إلا من هو جاحد مثله . ومن أقرَّ بهذا الحكم وقبله والتزمه ، ولكنه خالفه ونكح من حُرِّم عليه نكاحه فيكون زانياً .

وهذه الآية ذُكِرَتْ بعد آية الجُلْد في سورة النور ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً الآية ﴾ | سورة النور : ٢٠ . فهذه عقوبة بدنية ، وتلك عقوبة أدبية . فإن تحريم زواج الزاني والزانية يشبه التجريد من شَرَفِ المُوَاطَّئَةِ ، أو إسقاط الجنسية أو الحرمان من حقوق معينة في العُرف الحديث (١١) .

والمسيحية — كذلك — تتهي عن التزوُّج بالزناة — رجالاً كانوا أم نساء — وتُدْخِلُ في نطاق الزواج المحرم « زواج رجل بامرأةٍ عِلَّةٌ طلاقها الزنى ، أو زواج امرأةٍ برجلٍ عِلَّةٌ طلاقه الزنى » (١٢) .

ووقوع الزنى بين المسيحيين يمنع أياً من طرفيه من الارتباط برابطة الزواج بالطرف الآخر (شريك الزنى) (١٣) .

٤-٤ وهكذا فإن الزواج الصحيح في شرعة الدين ، هو الطريق الوحيد الذي أباحه الله لعباده لتحصيل المتعة الحسية بالعلاقات الجنسية . وكل علاقة جنسية أخرى ، خارج إطار الزواج الصحيح ، هي علاقة آثمة محرمة . ولعلّه ممّا يثير التأمل ، ويبحث على الامتثال لهذا الحكم الربّاني ، أن يتبين الإنسان أن الزواج ، وتخلّق الأزواج ، ليس أمراً خاصاً بالإنسان وحده دون الكائنات المخلوقة الأخرى . فالزوجية سنّة في خلق الله كله ، مُطرّدة . يقرّر ذلك القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا : مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ ، وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس : ٣٦] . وفي مثل قوله سبحانه : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الداربات : ٤٩] .

ولذلك كان ممّا برزّ في مناقشات المشاورة الإقليمية حول دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها : أن الزواج حلّ رئيسي لمثل هذه المشكلات (مشكلات الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً) فيه العِصْمَة للشباب ، ولكن تقف دونه صعابٌ هائلة . ولا يكفي أن ننصح الشباب بالامتناع عن النشاط الجنسي بينما كل الظروف مهياةٌ أمامه . فعلينا إذن أن نسهّل الزواج ، ونزريح ما يعوقه من عقبات مالية أو اجتماعية أو تقليدية .

وكان من التوصيات الختامية للمشاورة التوصية بأنه « من أجل حماية الشباب من الانحراف الجنسي ينبغي تشجيع الزواج المبكر في إقليم شرق البحر المتوسط محل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تسبب في الوقت الحاضر تأخير سن الزواج . وينبغي أن تصاحب الزواج المبكر دعوة إلى تنظيم الأسرة وتأجيل الحمل والإنجاب^(١٤) » .

تحريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج

إن السياج الثاني الذي أقامته الأديان السماوية لحماية الفرد والمجتمع من الآثار الضارة للحرية غير المحدودة في العلاقات الجنسية ، يتمثل في تحريم جميع أنواع هذه العلاقات خارج إطار الزواج الشرعي^(١٥) .

٥-١ فالإسلام — بل الأديان السماوية كلها — تحرم الزنى وتحاربه ، وتسد الطريق المؤدية إليه . وجناية الزنى على النسب والعرض والنسل ، وأثره على انحلال الأسرة وتفكيك الروابط الجامعة بين أفرادها ، وما يترتب عليه من طغيان الشهوات وانهايار الأخلاق ، كل ذلك جعل تحريم الإسلام للزنى في صورة لا تقاربها إلا صورة تحريمه للخمر . وذلك في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

وشأن الإسلام في التحريم أن يمنع ولوج السبل الموصلة إلى الحرام ، ولا يكتفي بمنع الفعل المحرم وحده . ولذلك حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه ، وحرم الاختلاط المستهتر ، وحرم النظر من أفراد أحد الجنسين إلى فرد من الجنس الآخر بشهوة أو تلذذ ، وحرم النظر إلى العورات ، وحرم التبرج .

ولم يكتفِ الإسلام بتحريم الزنى ، بل أضاف إليه تجريمه ، وفرض عقاباً رادعاً عليه ، ففي القرآن الكريم : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢٢] .

ووصف الإسلام الزنى بأنه فاحشة ، مع نهيه العام عن الاقتراب من الفواحش : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، واستعمال النبي عن الاقتراب من الزنى بالصيغة نفسها مع فرض عقوبة الحد على من يثبت ارتكابه

إياه ، كل ذلك يفيد تشديد التحريم ويعبّر عن رغبة الشارع الحكيم في تجنّب المكلفين للفعل المحرّم ولكل ما يمكن أن يؤدي إليه .

والزنى محرّم في المسيحية تحريماً قاطعاً ، ونصوص الكتاب المقدس في عهده القديم والجديد قاطعة في هذا التحريم .

فالوصية السابعة من الوصايا العشر التي تلقّاها موسى عليه السلام كانت : « لا تزني » . وفي العهد القديم كذلك : « الزاني بامرأة عديم العقل » [أمثال ٦ : ٢٩] وينقل إنجيل متى عن السيد المسيح أنه قال : « إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتتها فقد زنى بها في قلبه » [الإصحاح : ٢٨] .

وقد وصفت أعمال الرسل خطيئة الزنى بأنها « نجاسة » و« دعارة » و« عهارة » و« هوى » و« شهوة رديئة »^(١٦) .

ويهى بولس الرسول حتى عن مخالطة الزناة : « لا تخالطوا الزناة ... لا تخالطوا ولا تؤاكلوا مثل هذا ... اعزلوا الحبيث من بينكم » [الرسالة الأولى إلى أهل كورنثوس : ٥ : ٩ - ٣] .

والزنى هو السبب الوحيد الذي تراه المسيحية مسوّغاً للطلاق : « من طلق امرأته لعلّة الزنى وتزوج بأخرى ، يزني » [إنجيل متى : ١٩ : ٩] . وهذا يدل على بشاعة الزنى في التعاليم المسيحية التي لا تُجيز الطلاق أصلاً ، ولكنها تجعله جائزاً — بل ربما واجباً — إذا ارتكب أحد الزوجين فعل الزنى .

٥-٢ واتباع تعاليم الأديان الناهية عن الزنى ، أحد السبل الأكيدة لتجنّب الوقوع في احتمال الإصابة بمرض الإيدز أو غيره من الأمراض المنقولة جنسياً . وتبدو أهمية هذا الاتباع ، إذا تبيّن أن العدوى تنتقل بالاتصال الجنسي أساساً ، سواء أكان بين الذكور والإناث أم بين فردين من جنس واحد .

٥-٣ وكما حرّمت الأديان السماوية الزنى ، فإنها حرّمت العلاقة الجنسية المثلية المعروفة بالشذوذ الجنسي أو باللواط (بين الذكّران خاصة) .

وقد أشار القرآن الكريم في مواضع متعددة منه إلى خطيئة قوم لوط ، فقال تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ : اتَّاتُونَنَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُم يَعْلَمُونَ ، أْتِيكُمْ لَمَّا تَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ؟! بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [النمل : ٥٤ - ٥٥] . وقال جلّ وعلا يصف حال لوط مع قومه : ﴿ اتَّاتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ؟! بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء : ١٦٤ - ١٦٦] .

وقد بيّن القرآن الكريم ما حلّ بقوم لوط نتيجة إصرارهم على هذه المعصية التي كانوا أوّل مَنْ فَعَلَهَا فقال تعالى : ﴿ ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ . وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ١٧٢ - ١٧٤] .

٥-٤ ولا يحرم الإسلام العلاقة الشاذة بين أفراد الجنس الواحد فحسب ، ولكنه يحرم العلاقة غير الطبيعية بين الرجل والمرأة^(١٧) ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ عدد من الأحاديث التي ينهى فيها عن إتيان النساء في الموضع المكروه : منها قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دُبُرِها » .

٥-٥ كذلك يحرم الإسلام جماع الزوجة في الحيض^(١٨) ، وقد جاء النهي عن ذلك واضحاً في كتاب الله تعالى ، حيث قال جل شأنه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ : هِيَ أَذَى ؛ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

٥-٦ والمسيحية وهي تحرم الزنى ، تحرم كذلك العلاقات الجنسية غير الطبيعية (الشاذة) بأنواعها كافة ، فعلاقة الرجل برجل مثله محرمة [سفر اللاويين : ٢٠ : ١٣ ورسالة رومية : ١ : ٢٧] ، وعلاقة المرأة مع امرأة مثلها محرمة أيضاً [رسالة رومية : ١ : ٢٦] .

والزواج المسيحي لا ينعقد بين المرأة ورجل مصاب بداء الشذوذ الجنسي ، ولا بين الرجل وامرأة تمارس السحاق^(١٩) .

وفي العهد القديم نبي صريح عن الشذوذ الجنسي : « إذا اضطجع رجل مع ذكرٍ اضطجاع امرأة فقد فعلا كلاهما رجساً ، إنهما يُقتلان ، دَمُهُمَا عليهما » [سفر اللاويين : ٢٠ : ١٣] .

وفي رسالة القديس بولس إلى تيموثاوس : « إن الناموس لم يوضع للبار بل ... للزناة ، لمضاجعي الذكور » [١ تيموثاوس ، ١ : ١٠] .
وفي رسالة القديس بولس إلى أهل رومية : « غضب الله معلن من السماء على جميع فجور الناس وإثمهم ، الذين يحجزون الحق بالإثم ... أسلمهم إلى أهون الهوان ، لأن إناثهم استبدلن الاستعمال الطبيعي بالذي على خلاف الطبيعة ، وكذلك الذكور أيضاً ، تاركين استعمال الأنثى الطبيعي ، واشتعلوا بشهواتهم بعضهم لبعض ، فاعلين الفحشاء ذكوراً بذكور ... عارفين حكم الله أن الذي يفعل مثل هذه يستوجب الموت » [روم : ١ : ١٨ - ٣٢] .

٦

تحريم معاورة المخدرات وكل ما يخامر العقل

٦-١ والأديان السماوية تحرم كلها ما يضر بالعقل أو يذهبه أو يفسده .

فقد اتفقت الأمة — بل سائر الملل — على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(١) .

وقد حُرِّمت المخدرات في الإسلام تبعاً لتحريم الخمر . والخمر في الإسلام هي أم الكبائر . وهي كذلك — في الواقع — أم المخدرات جميعاً . وتحريم الإسلام للخمر تحريمٌ قطعي . وشرب الخمر والتجارة فيها ، بل محضُ حيازتها ، جرائم تعزيرية في التشريع الإسلامي .

ويكفي أن نبين ما تضمّنته آيتا الخمر من أمور يكفي كل واحد منها في الدلالة على التحريم . فقد حُرِّمت الخمر في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟! ﴿ [المائدة : ٩٠ - ٩١] . وهذا النص من أقوى نصوص القرآن الكريم دلالة على التحريم ، ففيه :

٦-١-١ الحكم على الخمر بأنها رجس .

٦-١-٢ جمعها مع الميسر والأنصاب والأزلام وهي محرمات بنصوص قطعية الورد والدلالة .

٦-١-٣ الحكم عليها بأنها من عمل الشيطان .

٦-١-٤ قوله تعالى ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ وهو لفظ أقوى في الدلالة على التحريم من لفظ « حُرِّمَتْ » . لأنه لو عبّر بالتحريم لانصرف الحكم إلى تحريم شربها ، بينما التعبير بالاجتناب أفاد الانصراف عنها في أي صورة : شربها ، وبيعها وأكل ثمنها ، وشرائها ، وحملها ، وإهدائها ... الخ .

٦-١-٥ التسوية في الأمر بالاجتناب بين الخمر وبين عبادة الأوثان فإن الله تبارك وتعالى لم يثبتهما عنها بأقوى من قوله تعالى ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] .

٦-١-٦ تعليق الفلاح على اجتنابها ، وكيف تطيب نفس المؤمن بإتيان ما لا يفلح إلا بتركه ؟ وهل يفقه من يبيح مثل هذا ؟ .

٦-١-٧ النص على إيقاعها العداوة والبغضاء بين الناس .

٦-١-٨ صدّ الشيطان بها عن ذكر الله المؤدي إلى طمأنينة القلب .

٦-١-٩ وقوع الصدّ عن الصلاة بها ، والصلاة هي ناهية العبد عن الفحشاء والمنكر .

٦-١-١٠ قول الله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟! ﴾ ، وهو من أقوى أساليب التهديد ، لذلك قال الصحابة حين بلغتهم هذه الآية : « انتبهنا ياربنا انتبهنا »^(٢١) .

٦-٢ وحكم المخدرات في التحريم هو نفسه حكم الخمر ، فقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « الخمر ما خامر العقل » . فكل ما لا يلبس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو خمرٌ حرام بتحريم الله ورسوله له إلى يوم القيامة^(٢٢) .

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا إن كل مسكر حرام ، وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره حرمٌ قليله ، وما حَمَر العقل فهو حرام »^(٢٣) .

والتحريم يتبع الخبث والضرر ، وقد أُبرَزَ اكتشاف وباء الإيدز ضرراً جديداً لم تكن البشرية مدركةً له ، وهو ضرر انتقال العدوى بهذا الوباء وغيره من الأمراض المعدية الفتاكة عن طريق حُقْن المخدرات التي تكون عادة ملوثة .

ولو لم يكن للمخدرات من أضرار سوى هذا الضرر لكفى وحده في تحريمها . فكيف وقد قرّر الفقهاء بإجماع تحريم جميع أنواع المخدرات التي تغيب العقل؟!^(٢٤) .

٦-٣ والمسيحية — كذلك — تحرم كل مُفسِدٍ للعقل ، وفي العهد القديم : « الزنى والخمر والسلافة تحلب العقل » [هوشع ٤ : ١١] .

وعزل الخبيث من بين أفراد المجتمع واجب تفرضه تعاليم الكتاب المقدس ، ولاشك أن هذا ينطبق على الذين يتعاطون المخدرات ، لاسيما منهم الذين يتعاطونها بطريق الحقن^(٢٥) .

وهكذا نجد أن أتباع التعاليم الدينية للإسلام أو المسيحية — وهما الدينان السائدان في إقليم شرق البحر المتوسط — يؤدي إلى نتيجة متماثلة أو واحدة : أن تكون أبواب الإصابة والعدوى بوباء الإيدز وبالأضرار الأخرى المنقولة جنسياً موصدة ، كلُّها أو جُلُّها ، أمام المتبعين لتعاليم الأديان .

سد الذرائع الموصلة إلى الحرام

إن الإسلام ، والأديان عامة ، لم تُكْتَفِ بالتحريم والنص عليه والتحذير من ارتكاب المحرّم أو الوقوع فيه ، ولكنها أضافت إلى ذلك أنها أغلقت السبل الموصلة إلى الحرام . واستخرج الفقهاء المسلمون من مجموع النصوص الإسلامية الدالة على هذا الصنيع قاعدة إسلامية سمّوها قاعدة « سدّ الذرائع » (والذرائع هي الطُّرُق والوسائل) . ومؤدّى هذه القاعدة أن بعض الأشياء تُحرّم لأنها مفضية إلى الحرام ومؤدية إلى الوقوع فيه . فالفعل الواقع في نطاق هذه القاعدة ليس حراماً لذاته ، وإنما هو حرام لما يؤدي إليه من الوقوع في أمر آخر محرّم لذاته .

وهدف هذا التحريم المقرّر سداً للذرائع أن « يتطهر الوسط الاجتماعي من كل محرّكات الشهوات وعوامل الإثارة ، ومسببات الإغواء قدر الإمكان »^(١) وقد يكون ما تُسَدُّ به الذريعة إلى الفساد محرّماً أي منهيّاً عنه ، وقد يكون واجباً أي مأموراً به .

ولم يكن يستقيم تحريم المحرمات في مجال المتع الجنسية الحسية إلا بسدّ السبل المعينة على الحرام أو المهينة لأسبابه ، وإلا كان التكليف باجتناب الحرام تكليفاً بما يشق على العباد ، وهو ينافي طبيعة التكليف الدينية المبنية كلها على رفع الحرج ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] . ومن بين المحرمات والواجبات سداً للذرائع ، أمورٌ تتصل بتحريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الصحيح من أهمها :

٧-١ تحريم الدخول إلى بيت الغير دون استئذان . وفي الاستئذان عند دخول البيوت يقول القرآن الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ

أُزْكِي لَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ [النور : ٢٧ - ٢٨] .

٧-٢ الأمر بَعْضُ البصر ، أي كَفَّه عن النظر إلى ما لا يَحِلُّ النظر إليه من رجلٍ أو امرأة . وقد ورد هذا الأمر صريحاً في كتاب الله تعالى ، فقال سبحانه : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [النور : ٣٠ - ٣١] .

وقد بين المفسرون أن « هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يَغضوا أبصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه . وأن يَغضوا أبصارهم عن المحارم . فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً »^(٢٧) .

وقد أكدت ذلك السنة النبوية ، فروى مسلم في صحيحه ، وغيره ، أن جرير بن عبد الله البجلي سأل رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمره أن « يصرف بصره »^(٢٨) .

٧-٣ النهي عن التبرُّج ، وهو كل تجمُّل تقصد به المرأة أن تبديه ليعجب عيون الرجال الأجانب عنها مما يذهب بأثر الأمر بَعْضُ البصر في نشر العفة وتطهير المجتمع من الفواحش .

٧-٤ تحريم الخضوع بالقول ، وهو ترقيق الكلام إذا خاطبت المرأة الرجل .

٧-٥ الأمر بالحياء ، والحياء شعبة من شعب الإيمان ، فقد قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضْعٌ وستون — أو بضْعٌ وسبعون شعبة ، أعلاها شهادة أن لا إله

إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان» (٢٩) .

ويراد بالحياء ذلك الشعور بالخجل الذى يشعر به الإنسان أمام الله سبحانه وتعالى حينما يميل بطبعه إلى منكر ، فيكون الحياء قوة مانعة من الإقدام على الوقوع في المنكرات أو فعل المحرمات . فالإنسان إذا أخطأ بدافع من غريزته ، تحرك الحياء في نفسه ، وأشعره بالإثم ، ونقص عليه عيشه حتى يراجع نفسه ويتوب عما همَّ به أو وقع فيه من المحرم .

« وجميع التعاليم التربوية والخلقية في الإسلام تنعش هذه الغريزة المتأصلة في الفطرة الإنسانية وتغذيها ، وتنمّيها بالعلم والفهم والشعور ، حتى تجعلها حاسة خلقية في نفس الإنسان تحرسه وتحميه ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء » (٣٠) .

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الحياء لا يأتي إلا بخير » (٣١) .

والحياء جامع لخصال الخير كلها في نفس الإنسان ، مانع من معاقرة خصال الشر كلها . وقد كان رسول الله ﷺ يُشني على من عرف بالحياء وتميز به من أصحابه ثناء الحاضر على الاقتداء بهذا الخلق المرغّب فيه .

٧-٦ والمسيحية تحض على مثل الأخلاق المثالية التي بيّنت دعوة الإسلام إليها فيما تقدم ، ففي العهد القديم : « ولا تثنّ امرأة قريبك » [خروج ٢٠ : ١٤ : ٥] . وقد جعل الإنجيل من الناظر إلى امرأة بشهوة زانياً : « كل من ينظر إلى امرأة ليشتبهها فقد زنى بها في قلبه » [متى ٥ : ٢٨] . والتعاليم المسيحية مليئة بتوجيهات خلقية سامية تهّيء للإنسان الحياة الطاهرة النظيفة . ومن أجمع ذلك ما جاء في رسالة بولس الرسول إلى تسالونيكي : « إن الله لم يدعنا للنجاسة بل في القداسة ... إذاً من يرذل لا يرذل إنساناً بل الله الذي أعطانا روحه القدس » [١ متى ٤ : ٣-٨] .

ويؤكد القديس بطرس الرسول في رسالته الأولى هذا المعنى فيقول : « أيها الأحياء أطلب إليكم كغُرباء وتُزلاء أن تمتنعوا عن الشهوات الجسدية التي تحارب

النفس ، وأن تكون سيرتكم بين الأمم حسنة » [١ بط : ٢ : ١١] . وفي الرسالة نفسها يقول بطرس الرسول : « لا تشاكلوا شهواتكم السابقة في جهالتكم ، بل نظير القدوس الذي دعاكم كونوا قديسين ... لأنه مكتوب كونوا قديسين لأني أنا قدوس » [١ بط : ١ : ١٥] .

وهكذا لا تكفي تعاليم الدينين : الإسلام والمسيحية بالترغيب في ابتغاء الفضيلة وما يؤدي إليها من عمل صالح ، والنهي عن فعل الرذيلة وممارسة ما يحُفُّ بها من محرّمات فحسب ، بل إن النهي يتجاوز ذلك ليشمل مجرد التفكير في إتيانها ، أو التعرض للمغريات بها .

واجتناب ما نصّت الأديان عنه ليس مؤدياً إلى مجرد النعيم الأخروي ، بل إلى الزكاة والطهارة الدنيوية ، حسية ومعنوية . ولذلك حض القرآن على أفعالٍ بأن وصفها بأنها « أَرْكَى » و« أَطْهَرَ » ووصف الطائعين بأنهم « طَيِّبُونَ » و« طَيِّبَاتٍ » بينما وصف العاصين بأنهم « خَبِيثُونَ » و« خَبِيثَاتٍ » . وليس لهذه الأوصاف من موجب إلا أن الأولين التزموا جانب الطاعة لله ولرسالاته فأتوا ما أباح لهم ، وأحبوه ، وقنعوا به ، ولم يطمعوا في سواه ، والآخريين تبادت بهم شهواتهم ، فخرجوا في سلوكهم عن جادة الطاعة إلى تعوُّج المعصية . ولم يَقْفُوا بغرائزهم عند الحلال ليشبعوها منه ، ولكنهم تركوا لها العنان لترتوي من الحرام وترتع فيه .

ويكفي الوصف « بِالطَّيِّبِ » دافعاً للطاعة ، والوصف « بِالْخَبِيثِ » مانعاً من المعصية وزاجراً عنها ، ﴿ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ .

العقوبات الزاجرة

سلكت الأديان طريق الوقاية من الفواحش — كما قدمنا — بتحريمها ، وتبغيض المؤمنين فيها ، وحضهم على اجتنابها ظاهرةً كانت أم باطنة ، وسدّت الطرق المؤدية إلى شيوعها بين الناس .

ولكن الناس ليسوا سواءً في النزول عند أحكام الشرع ولا في التزام أوامره ونواهيه . فمنهم من تطهّرت نفسه وأصبح عفيفاً لا يُغريه الإشباع العارض لغرائزه كلما لاحت دواعيه أو أُتحت فُرصه . ومنهم من تغلبه شهواته على عقله ، وتورّدته غرائزه مواردَ الهلكة بالوقوع في العصيان وإتيان المحرّمات .

وهؤلاء وضعت الأديان عقوبات زاجرة ، تكفهم عن المعاصي ، وتردع غيرهم من يَحتمل أن تضعف نفوسهم فيقلّدوا العصاة في عصيانهم ، وتُصلِح — بمنع شيوع الفواحش — حال المجتمع كله .

٨-١ وقد شرع الإسلام للزنى عقاباً هو جلد الزاني غير المُحصّن ، ورجم الزاني المُحصّن . ففي سورة النور قول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] .

وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ نصوصٌ قاطعة رواها البخاري ومسلم وغيرهما عن عقوبة الزاني المُحصّن وأنها الموت رجماً بالحجارة (٣٢) .

٨-٢ وفي العهد القديم نصوصٌ توجب القتل رجماً بالحجارة على الزانيتين معاً ، فيقول العهد القديم في سفر التثنية عن الرجل والمرأة الزانيتين : « أخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة ، وارجموهما بالحجارة حتى يموتا . الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فتنزع الشر من وسطك » [سفر التثنية : ٢٢ : ٢٤] .

أما إذا كانت الفتاة مُكْرَهَةً على الزنى فإن العهد القديم يقرّر أن العقاب على من أكرهها وحده : « يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده ، أما الفتاة فلا تفعل بها شيئاً ، ليس على الفتاة خطيئة للموت ، بل كما يقوم الرجل على صاحبه ويقتله قتلاً كذلك الأمر ... » [سفر التثنية : ١١ : ٢٥ - ٢٦] .

٣-٨ ونصوص العهد القديم تقرّر العقاب بالقتل للذين يمارسون رذيلة الجنسية المثلية : « إذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعلا كلاهما رجساً ، إنهما يُقتَلان . دمهما عليهما » [سفر اللاويين : ٢٠ : ١٣] .

٤-٨ والخمر والمخدرات المحرّم تناوُلُهُما والاتجارُ فيهما ، بأي وجه كان ، في شريعة الإسلام ، يُعاقب على عصيان الأوامر والنواهي المتعلقة بهما تعزيراً .

والتعزير نظام يكفل الحماية الجنائية للأوامر والنواهي الشرعية التي لم تُردّ في شأنها نصوصٌ تقرر عقوبةً محدّدة . وتُجيز الشريعة الإسلامية أن يصل العقاب تعزيراً إلى تقرير عقوبة الإعدام للجرائم الخطيرة الماسّة بأمن المجتمع والمؤثّرة على سلامته .

وكلُّ محرّم في الإسلام ، فعلاً كان أم امتناعاً أم قولاً ، تحمي تحريمه مبادئ نظام التعزير ، بما تتيحه للسلطات المختصة في النظام الإسلامي من فرض عقاب يوقّع على المنتهكين للحُرّمات المحرّمات .

فالقاعدة الجنائية الإسلامية — بل الدينية بعامّة — توفر الحماية اللازمة للقيم الخلقية في مواجهة أولئك الذين لا يردعهم الوعظ ولا يردّهم عن الفساد والغيّ مجرد النصح .

والتفسير الوحيد لموقف الشرائع الدينية من حماية القيم الخلقية بمختلف السبل وشتى الوسائل هو قيام هذه الشرائع ، أولاً وقبل كل شيء ، على أساس خُلقي . فالأعمال والتصرفات والمواقف الإنسانية ، توزن كلها في ميزان الشريعة الدينية بميزان بعدها أو قربها من المثل الخُلقي العالی . ولهذا لعنت الشريعة الإسلامية الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، فعلاً لها أو قولاً أو سماعاً .

وهذا المثل الخُلقي العالِي الذي بُعثَ به الأنبياء قبل محمد ﷺ هو الذي جاءت بعثته لتتمه ، ولذلك قال : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ » (٣٣) . وفي رواية : « مكارم الأخلاق » .

٩

التعاليم الدينية ومفهوم الحرية وحقوق الإنسان

٩-١ تتضمن التعاليم الدينية التي سبق إنجازها منعاً من بعض صور السلوك البشري ، وعقاباً على ممارستها . وقد يبدو ذلك مناقضاً أو متعارضاً مع مفهوم الحرية الشخصية على النحو الذي تتكرر الإشارة إليه وتأييده في كثير من الكتابات العصرية .

٩-٢ ولا يحتمل مطلوب هذا الكتيب الخوض في التفاصيل الفكرية أو الفلسفية أو القانونية أو التاريخية المتصلة بمفهوم الحرية الشخصية ، والنتائج المترتبة على تقرير هذا المفهوم في النظام القانوني أو في المنظومة الاجتماعية للقيم السلوكية . ولذلك فإنه يكفيننا أن نقرر أن المعنى بهذا المفهوم في حدود ما يحتاج هذا الكتيب إلى بيانه ، هو حقُّ الإنسان في الاستمتاع كما يجب بقدراته وممكناته التي وهبها الله له ، أو بالموجودات التي خلقها له في الأرض .

٩-٣ وهذا الحق فرغ — في النظرة الإسلامية — لأصل الإباحة المقرَّر في عديد من آي القرآن الكريم ، من مثل قول الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ [البقرة : ١٩] . وقوله تعالى : ﴿ قُلْ : مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟! قُلْ : هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ! قُلْ : إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ — مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ — ، وَالْإِثْمَ ، وَالْبَغْيَ بَعِيرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٢ — ٣٣] .

وتتضمن الآيتان الأخيرتان وجهي مفهوم الحرية الشخصية كما يقرره الإسلام ، بتقرير الآية الأولى بإباحة المُتَع التي سماها النص القرآني (زينة) ، ونَسَبَهَا ، ونَسَبَ خَلَقَهَا إلى الله تبارك وتعالى ، وبينَ علةَ خَلَقَهَا بأنها أُخْرِجَت للعباد . فهذا هو الوجه الأول لهذا المفهوم .

وتقرّر الآية الثانية الوجه الآخر له حين تقرر أن الذي حرّمه الله هو الفواحش الظاهرة والباطنة (أي الفواحش في الأفعال والأقوال والاعتقادات ، أو الفواحش التي يَسْتَعْلِنُ بها أصحابها والتي يَسْتَخْفُونَ بها على السواء) ، وهو الإثم ، ويدخل فيه كل معصية لأمر رباني أو نبوي ، وهو البغي بغير الحق أي الظلم بأنواعه كافة ، ومنه ظلم النفس بجرمانها من الحلال الطيب والورود بها على الحرام الخبيث ، وهو الشرك بالله تعالى بأن يُعْبَدَ من دونه أو معه إله آخر . ثم يختتم هذا البيان القرآني بتحريم قول الخلق على الله تعالى ما لا يعلمون : أي من تحريم الحلال وتحليل الحرام .

والنظر في هاتين الآيتين وهما دستور حرية الاستمتاع بما خلق الله في الأرض من شيء ، يقرب إلى الأذهان أن الإسلام — وتتفق معه في ذلك الأديان السماوية كافة — لا يعرف الحرية الشخصية بصورتها التي عرفها العالم المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية . وهي الصورة التي تحوّل لكل إنسان أن يقيم ما شاء من العلاقات الجنسية التي يسمونها (الحرّة) ، والتي يتحول فيها المجتمع من مجتمع محافظ Conservative يحفظ أفراده ويحميهم — بمحافظته — من الرذيلة والانحراف السلوكي إلى مجتمع مُسْتَبِيح (متحلّل أو متحرر) Permissive يجيز لأفراده ما شاءوا أن يجيزوه لأنفسهم . وبذلك يختلف مفهوم الحرية الشخصية عند المسلمين — بل عند المتمسكين بأديانهم كافة — عنه عند أولئك الذين يقادسون الفرد دون نظر إلى ما يجب أن يلتزمه سلوكياً وعقيدياً^(٣٤) .

٤-٩ والحرية الشخصية في نظرة الشريعة الإسلامية مكفولة خارج نطاق الأوامر والنواهي التي يقررها القرآن والسنة . أما حيث يكون هناك أمر ونهي في أحد هذين المصدرين ، فإن نطاق الحرية الشخصية يتوقف عند حدود الأمر والنهي

ولا يتجاوزهما .

٥-٩ وتعالج الأدبيات المتعلقة بالوقاية من انتشار الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً أثر الإجراءات الطبية الخاصة بفحص المشتبه بإصابتهم ، أو المحتمل أن يصابوا ، وعدم جدوى الإجراءات الخاصة بعزل المرضى في أماكن خاصة ، أو القيود التي توضع على توظيفهم والتعامل معهم أو إلحاقهم بالمدارس ودُور التعليم ، فضلاً عن أن هذه الإجراءات تؤثر تأثيراً سلبياً على مفهوم حقوق الإنسان لانتقاصها من الحقوق المقررة للإنسان على وجه العموم ، وزيادة من التمييز بين البشر أو التمييز ضد بعض البشر لأسباب قد لا يكون لهم دخل في حدوثها^(٣٥) .

٦-٩ ولا تختلف النظرة الدينية إلى حقوق الإنسان عن النظرة العالمية إليها اللهم إلا في كَوْن هذه الحقوق تُمارَس في النظرة الدينية في الإطار الذي تسمح الأديان به ودون مخالفة لتعاليمها الصريحة في التحريم والتحليل .

وإذا كان من بين موجّهات سياسة منظمة الصحة العالمية في مكافحة وباء الإيدز « تقوية الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان » فإن هذه الجهود في إقليم شرق البحر المتوسط لا يُتصوّر أن تؤتي ثمارها إلا إذا استهدى مفهوم « حقوق الإنسان » بهدي العقائد الدينية السائدة في بلدان هذا الإقليم .

٧-٩ وإذا كان من بين الحقوق المقرّرة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان الحقُّ في الخصوصية التي يترتب عليها الحقُّ في ممارسة ما يشاء كلُّ إنسان ممارسته من علاقات وسلوكيات ، فإن الحق في الخصوصية ، والحق في الأمن الشخصي يُمارَسان في المجتمع الملتزم بتعاليم الدين في حدود القيم الدينية المتعلقة بالأخلاق الفردية والجماعية . ومن هنا نصت المادة السابعة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على أنه : « لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفسد والأوبئة الأخلاقية ، تمكّنه من بناء ذاته معنوياً ، وعلى المجتمع والدولة أن توفر له هذا الحق »^(٣٦) .

ونصت المادة الرابعة والعشرون منه على أن : « كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية » .

والإسلام يقرّر أن الإيمان هو المصدر الأكبر للأمن الذاتي والنفسي ، وذلك بَعْضُ معنى قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ [التغابن : ١١] . وقد حذّر القرآن مرتكبي بعض المعاصي حين يرفضون التوبة عنها بقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] . فهل يستمتع بأي نوع من أنواع الراحة النفسية أو الأمن الذاتي مَنْ كان في حالة حرب مع الله تعالى ؟؟ .

٨-٩ وإذا كانت الفكرة السائدة حتى اليوم في الأدبيات الأجنبية (الغربية خاصة) هي الفصل بين القيم الخُلقية الشخصية أو الخاصة وبين الأخلاق العامة ، فإنّ اتجاهاً آخر مضاداً لهذه الفكرة قد أصبح يكتسب كل يوم أنصاراً له ، يرى أن التفرقة بين الأخلاق الشخصية والأخلاق العامة تفرقة مصطنعة ، وأن النظام القانوني في أي مجتمع متحضر يجب أن يتدخل دائماً ليشمل بحمايته القدر المتعارف عليه اجتماعياً من القيم الخُلقية .

وهنا يلتقي هذا الاتجاه مع الوضع التشريعي الإسلامي — بل الديني بعامه — الذي يحفل نظامه القانوني إلى أبعد مدى بحماية القيم الخُلقية التي يجب أن تسود المجتمع ، والتي تُفهم في ضوئها وتُفسر في ظلها جميع نصوص المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان ، العالمية منها والمحلية .

وعلى حين يرى القانونيون والمفكرون الغربيون أن القيم الخُلقية الجديرة بالحماية القانونية هي القيم السائدة عرفاً في المجتمع ، يرى الفكر القانوني الديني أن هذه الحماية يجب أن تتسع لتشمل القيم الخُلقية التي يجب في التشريع الديني — أيّاً كان — أن تسود في المجتمع .

والفارق بين الموقفين أن الأول — موقف المفكرين الغربيين — يكتفي بحماية ما يرى المجتمع — عرفاً — حمايته من القيم الأخلاقية . وحين تتغير النظرة الاجتماعية إلى قيمة ما ، أو مجموعة من القيم ، فانها تخرج عن نطاق القيم المشمولة بالحماية

القانونية ، أو التي يجب أن تُشْمَل بها .

أما الفكر القانوني الإسلامي — والفكر الديني المسيحي كذلك — فإنه يفرض — من خلال القواعد الدينية — مجموعة من القيم ، تمثل النظام الخُلقي ، ويفرض الحماية الجنائية على هذا النظام كله ، ليحمل المجتمع دائماً على احترامه ، يفرض العقاب على صُور السلوك التي تمثل إخلالاً به .

ويبدو ذلك واضحاً في نظام التعزير ، الذي هو نظام بمقتضاه يمتد سلطان القاعدة الجنائية الإسلامية ليشمل كل معصية — أي مخالفة لنظام القيم المقرّر إسلامياً — لا حدّاً فيها — أي عقوبة مقررة من الشارع — ولا كفارة^(٣٧) .

٩-٩ وإذا كان الهدف الرئيسي في الاتجاه إلى تقوية الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان يتجه نحو منع التمييز ضد المصائب بالعدوى فإن هذا الهدف مضمون في الإسلام والمسيحية ، إلا أنه يتعين في البلاد التي يخدمها المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط أن يضاف تَوْجُّهُ مُوازٍ ومُصاحِب ، مؤداه أن لا يجري تشجيعٌ للترخُّص في العلاقات وقبول أنماط السلوك المتحررة من التزام القيم الأخلاقية ، أو غير المراعية للوقوف عند حدود الحلال والحرام الدينيين ، بدعوى حماية حقوق الإنسان .

وعدم مراعاة هذا التوجه سيصيب جهود المواجهة مع هذا الوباء الخطير « بأزمة ثقة » تصيب العلاقة بين القائمين بها والمخاطبين . فمن لا يراعي — في هذه المنطقة من العالم — مشاعر الناس ومعتقداتهم الدينية محكومٌ على عمله بالإخفاق ، وعلى جهده أن يذهب هباءً منثوراً .

٩-١٠ ولذلك كان من توصيات المشاورة الإقليمية حول دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها أن « حقوق الإنسان مصونة في جميع الأديان . ولا ينبغي أن تتخذ الدعوة إلى الحرية الفردية ذريعة لممارسة سلوك فيه مساس بحرية وسلامة الأفراد الآخرين أو المجتمع بصفة عامة ، بما في ذلك تعريضهم للعدوى »^(٣٨) .

الدين والواجبات الصحية

بَرَزَ في المناقشات التي دارت في أثناء المشاورة الإقليمية حول دور الدين في الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها أساساً قوي للربط بين الدين والصحة العامة .

وقد لقي هذا الاتجاه كل ترحاب ، لأن المشاركين في المناقشة أجمع رأبهم على أننا في ظل اضمحلال التمسك بالتعاليم الدينية نبدو كما لو كنا نعيش في غابة . ولذلك فقد توأصى الجميع بأن يكون كل منهم داعياً وراعياً — بالمفهوم الديني الإسلامي والمسيحي معاً للداعية والراعي — ليقوم كل مؤمن بدينه بالدعوة إليه ، وبرعاية مَنْ هم في كفالتة أو عنايته ، أو مَنْ يستجيبون لنصحه وإرشاده ، ورعايتهم بأوامر الدين وحياتهم به من مهالك الانحراف الخُلُقِي والنفسي الذي يؤدي بهم إلى أعظم المخاطر .

وبذلك نضمن سلامة الإنسان جسماً وروحاً ، ونحقق له التوازن الذي يُعيّنه على مواجهة أعباء حياته بصلابة مادية ومعنوية ، أو روحية وبدنية في وقت واحد . والفطرة الإنسانية فطرة خيرة ، لو أُحْسِنَ توجيهها لجاء ذلك بأحسن الثمار . ولكن مناطق كثيرة في بلدان الإقليم تعاني من أزمة ثقة بين الدعاة والرعاة وبين جمهور الناس . ويجب لعلاج هذه الأزمة على هؤلاء الدعاة والرعاة أن يكونوا قدوةً تحبب الدين والتدين إلى الناس حتى يتم للدين أثره الكامل في المجال الصحي ، وقايةً وعلاجاً .

حقوق المرضى وواجبات الطبيب

الإيدز والأمراض التي تنتقل جنسياً ليست كسائر الأمراض الأخرى التي يصاب بها الناس جميعاً لسبب أو لآخر .

فالإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ، أمراض ذات وضع خاص ، يثير كثيراً من الحساسية في العلاقة بين المريض والمجتمع الذي يختلط بأفراده ، وفي العلاقة بين المريض والطبيب .

ولأن الثقافة الجنسية والصحية في بلدان الإقليم أقل منها في مناطق كثيرة من العالم ، ولأن الحديث الذي يتناول العلاقات الجنسية يكون دائماً محفوفاً بالحجل الذي يؤدي إلى الغموض ويمنع المصارحة ، فقد تناول المشاركون في المشاورة الإقليمية حول دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز مسألة حقوق المرضى والمخاطبين ، وانتهوا إلى أن المريض أو المصاب بالعدوى لا يجوز أن يُمتَهَن أو يُعتدى على كرامته مهما كان سبب العدوى أو طريقها .

وهذا الذي انتهت إليه المشاورة مبنيٌّ على نهي الدين القاطع عن السخرية بالآخرين : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ ﴾ [الحجرات : ١١] . مبنيٌّ أيضاً على النهي العام عن الإضرار بالغير الوارد في قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٣٩) .

ويجب على الطبيب تعريف المريض بحالته ، وبما يجب عليه اتخاذه من احتياطات لمنع انتشار العدوى عن طريقه إلى مخاطبيه الآخرين من زوج أو أبناء أو أقارب . ورأى المشاركون في أعمال المشاورة — كذلك — أن من حق كل من الزوجين أن يعرف بإصابة زوجته بالعدوى ، ويجب التنسيق — بثقة — بين الطبيب ومريضه

في شأن الطريقة المناسبة ، والوقت الملائم لإبلاغ الزوج أو الزوجة حسب الأحوال .

ولاحظ المشاركون في المشاورة كذلك أن تشريعات بلدان الإقليم قاصرة عن رعاية مرضى الإيدز والمصابين بالعدوى بفيروسه . ففي الوقت الذي يرمى فيه المجتمع مادياً واجتماعياً المصابين بأمراض أخرى كمرضى التدن والمرضى النفسيين ، فإنه لا توجد في الإطار التشريعي والتنظيمي للقوانين المطبقة حالياً نصوص خاصة تُتيح رعايةً مماثلة ، أو قريبة ، لمرضى الإيدز أو المصاب بالعدوى بفيروسه .

ويحتاج تقرير هذا الأمر إلى جهود متكاملة اجتماعية وفردية ، من المختصين والمهتمين بالطب والعمل الاجتماعي العام ، ليحصل هؤلاء المرضى والمصابون على ما يستحقونه من رعاية المجتمع . والعمل في هذا المجال يدخل في الإطار العام لمفهوم « الصدقة » الواجبة في الإسلام^(٤٠) ، وفي مفهوم التعاون الواجب ديناً بمثل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢٠] . وبمثل قول النبي ﷺ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ »^(٤١) .

ونوقش واجب الطبيب فاتفق الرأي على وجوب التزام الطبيب بما توجه عليه قوانين المهنة من عدم التخلي عن علاج مريض الإيدز مهما كانت حالته . ويجب عليه تعريف المريض صراحةً بمدى إصابته ونوعها وواجبه نحو منع انتشار العدوى عن طريقه إلى الآخرين .

ولأن الإصابة بوباء الإيدز حديثة نسبياً في بلدان الإقليم ، فقد لفت المشاورون النظر إلى ضرورة تنبُّه الأطباء الممارسين للجديد عن هذا المرض وطرق مجابهته ، ووجوب مراعاة عدم التعرض لرعاية الحالات المصابة من قِبَل الأطباء الذين لم يحصلوا على المعلومات الضرورية عن هذا الوباء وأعراضه وآثاره والأساليب المتاحة للتعامل بها مع المصابين . وتذكَّر الحاضرون القاعدة الفقهية النَّاصَّة على عدم جواز العذر بالجهل بالطب « من تطبَّب وليس بطبيب عُزِّرَ وضمِنَ » أي إن من تعرَّض لعلاج ما لا يُحسِنُ علاجَه ، جازَ تعرُّضه لعقاب ، وتحمَّل تعويض المضرور من جرَّاء العلاج الخاطيء .

وثيقتان مكملتان

إن هدف هذا الكتيب هو التعريف بدور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها بما يؤدي إلى تقوية الخطاب الموجّه مباشرة إلى الأفراد لتنبههم إلى مخاطر السلوك غير السوي وآثاره الضارة ، ولحثهم على التزام تعاليم الدين والقيّم الخُلقية التي تحول بين الإنسان وبين التورّط في انواع من العلاقات لا تُؤمّنُ مغبّتها ، وتُقيّم في نفسه سيجاباً ذاتياً يمنع من اعتياد ممارسات ذات أخطار غير محدودة ، وربما كانت حتى الآن غير معروفة تماماً ، على الحياة البشرية .

وقد « بات واضحاً أن الإيدز وأمراضاً أخرى كثيرة من تلك التي تنتقل جنسياً ، لها من الظروف والعوامل المهيّئة للعدوى ما يستطيع كلُّ إنسان أن يتجنبه لو أنه انتهج سلوكاً قويماً ، والتزم بالأصول الدينية والمبادئ الأخلاقية التي أرسّتها الأديان السماوية التي أصبحت في هذا الجزء من العالمٍ محورَ ثقافته المتميّزة وتقاليده الموروثة »^(٤٢) .

ولا غنى لكل من يريد النجاة عن تصحيح سلوكياته المريضة . ففي قِمتنا وأخلاقنا ما يمنع وقوع الغالبية العظمى من هذه الحالات . ولن يغيّر الله ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . أما الحالات البريئة الباقية فعلاجها التمسك بالمبادئ الأساسية البسيطة لمنع انتقال العدوى منهم إلى الآخرين^(٤٣) .

إن المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية ، وهو يصل إلى ختام هذا الكتيب — مُستصحباً هذه المعاني جميعاً — يسهّر أن يضع بين يدي القارئ وثيقتين في موضوعه ، أولاهما هي النص الكامل لتوصيات المشاورة الإقليمية حول دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها ، الإسكندرية ، أيلول/سبتمبر ١٩٩١)، وهي ملحقة بهذا الكتيب . وثانيتهما هي

« إعلان عمّان لتعزيز الصحة بالتّباع أنماط الحياة الإسلامية » (حزيران / يونيو ١٩٨٩) والوثيقة المرجعية الملحقّة به ، وهما يؤلفان النشرة رقم ٥ من سلسلة الهدى الصحي ، على أمل أن تكون هاتان الوثيقتان عوناً للقارىء في مزيد من التعرف على جوانب أخرى لموضوع هذا الكتيب .

والله من وراء القصد .

إحالات

- ١ - الدكتور محمد حلمي وهدان ، وبائيات الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ، دراسة مقدمة إلى المشاورة الإقليمية حول دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها ، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية ، ٩ ، ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ ، ص ٣ .
- ٢ - الدكتور محمد حلمي وهدان ، المصدر السابق ، ص ٦ .
- ٣ ، ٤ ، ٥ - المصدر نفسه ، ص ٢٢ .
- ٦ - الدكتور محمد سليم العوا ، مفهوم الحرية وحقوق الإنسان في رأي الدين ، ورقة مقدمة إلى المشاورة الإقليمية السالفة الذكر ، ص ٣ .
- ٧ - الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٣٤ .
- ٨ - الوثيقة الملحقة بإعلان عمّان لتعزيز الصحة (حزيران / يونيو ١٩٨٩ - منظمة الصحة العالمية) البند رقم ٣٣ . وفي هذه الوثيقة نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي أسس عليها كل حكم ورد فيها .
- ٩ - الدكتور توفيق فرج ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، ١٩٦٤ ، ص ٣٣٧ - ٣٣٩ .
- ١٠ - صحيح سنن النسائي للمحدث الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ج ٢ ص ٦٨٠ رقم ٣٠٢٧ .
- ١١ - الدكتور يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، ص ١٨١ .
- ١٢ - القس اثناسيوس ميخائيل مكرم ، الصحة والمرض من منظور ديني ، ورقة مقدمة إلى المشاورة الإقليمية السالفة الذكر ، ص ٩ .
- ١٣ - أنطوان جوزيف معوض ، أنظمة الزواج في لبنان ، ١٩٧١ ، ص ١١٢ .
- ١٤ - التوصية السابعة من توصيات المشاورة الإقليمية .
- ١٥ - الدكتور محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ط ٢ ، ١٩٨٣ ص ٢١٨ - ٢٢٤ .
- ١٦ - القس اثناسيوس ميخائيل مكرم ، مصدر الإحالة ١٢ ، ص ٣ .
- ١٧ - الدكتور أحمد عمر هاشم : تكامل العمل الديني مع الجهود الأخرى المبدولة في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها ، ورقة مقدمة إلى المشاورة الإقليمية الأنفة الذكر ، ص ٢ .
- ١٨ - المصدر السابق ، ص ٣ .
- ١٩ - القس اثناسيوس ميخائيل مكرم ، مصدر الإحالة ١٢ ، ص ٩ .
- ٢٠ - الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ص ١٠ . وانظر تعليقات الشيخ عبد الله دراز على هذا الموضوع .
- ٢١ - الدكتور محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

- ٢٢ - الدكتور يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، ص ٧٥ .
- ٢٣ - رواه أبو نعيم عن أنس بن حذيفة .
- ٢٤ - ابن تيمية ، الفتاوى ، ج ٤ ص ٦٢ ، وما بعدها .
- ٢٥ - القس ويصا القمص جرجس ، واجبات رجال الدين في مجال التوعية ضد الإيدز ، ورقة مقدمة إلى المشاورة الإقليمية السالفة الذكر ، ص ٥ .
- ٢٦ - الشيخ صلاح محمد رزق ، دور الإسلام في الوقاية من الإيدز ، ورقة مقدمة إلى المشاورة الإقليمية السالفة الذكر ، ص ١ .
- ٢٧ - الحافظ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ط كتاب الشعب ، ج ٦ ص ٤٣ .
- ٢٨ - صحيح مسلم ، ج ٦ ص ١٨١ - ١٨٢ .
- ٢٩ - صحيح مسلم ، ج ١ ص ٤٦ .
- ٣٠ - الشيخ صلاح محمد رزق ، مصدر الإحالة ٢٦ ، ص ٣ . وحديث : « لكل دين ... » في صحيح ابن ماجه للألباني ، ج ٢ ص ٤٠٦ الحديث رقم ٣٣٧٠ و ٣٣٧١ بلفظ « إن لكل دين خلقاً ... » .
- ٣١ - الجامع الصغير للسيوطي ، ج ١ ص ٥١٠ وعزاه لمسلم وأبي داود وغيرهما .
- ٣٢ - الدكتور محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ٢١٦ - ٢٢٥ .
- ٣٣ - رواه مالك في الموطأ ، ص ٥٦٤ وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر مشكاة المصابيح ، ج ٢ ص ٦٣٢ .
- ٣٤ - الدكتور محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ٢٢٨ .
- ٣٥ - مجموعة منشورات منظمة الصحة العالمية عن الإيدز ، وبوجه خاص تقرير المشاورة الدولية عن الإيدز وحقوق الإنسان ، جنيف ١٩٨٩ .
- ٣٦ - راجع مقدمة إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام ، المحرم ١٤١١ هـ / أغسطس ١٩٩٠ م . منشور في : « حقوق الإنسان » ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، العدد ٢٤ ديسمبر ص ١٦٠ - ١٦٦ .
- ٣٧ - الدكتور محمد سليم العوا ، الجرائم الخلقية الماسة بالأسرة ، « المحاماة » ، عددا مايو/يونيو ١٩٨٧ ، ص ٤٩ .
- ٣٨ - التوصية الثامنة من توصيات المشاورة الإقليمية .
- ٣٩ - صحيح ابن ماجه ، ص ٣٩ الحديث رقم ١٨٩٥ و ١٨٦١ .
- ٤٠ - الدكتور محمد هيثم الخياط ، فقه الصحة ، ص ٣٣ - ٣٥ .
- ٤١ - المصدر السابق ، ص ١٩ .
- ٤٢ - من رسالة الدعوة التي وجهها المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لعقد المشاورة الإقليمية حول دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ، أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .
- ٤٣ - الدكتور حسين الجزائري ، لن نفقد الأمل ، الصحة العالمية ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، ص ٢ .

الملحق ١

توصيات المشاورة الإقليمية بشأن دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ، ومكافحتها

١ - إن مغالبة جائحة فيروس العوز المناعي البشري والإيدز تتطلب جهوداً وموارد تتجاوز قدرة السلطات الصحية وحدها . ولذلك فإن كافة القطاعات المعنية الأخرى بصفة عامة ، والقطاع الديني بصفة خاصة ، مدعوة إلى الوقوف صفاً واحداً في مواجهة هذا التحدي . وينبغي الربط بين العمل الروحي وبين الجهود الصحية وغيرها على أساس مستمر ، لا يقتصر على وقت معين أو مشكلة بعينها .

٢ - للمسجد والكنيسة دور أساسي في توعية المجتمع . وعليهما ، فضلاً عن إبراز التعاليم الدينية ، معالجة الجوانب ذات الصلة بالوقاية من الأمراض ومكافحتها . ومن بينها الإيدز وسائر الأمراض المنقولة جنسياً ، آخذين في الاعتبار المبادئ القويمة بشأن الحرية وحقوق الإنسان وتكافل المجتمع وترابطه ، والعلاقات الشخصية والحياة العائلية . وعلى السلطات الصحية أن تتيح لرجال الدين ما يلزم من المعطيات الوبائية بشأن حدوث هذه الأمراض في المجتمعات ، لمساعدتهم على إعداد مواعظهم وفقاً لها .

٣ - لما كان الإيدز وسائر الأمراض المنقولة جنسياً تصيب الشباب والقوى العاملة بأعلى المعدلات ، فمن المهم توجيه الاهتمام إلى هذه الفئة والتركيز عليها . ومن أجل تعظيم آثار أنشطة الإعلام في هذه الفئة وغيرها من المجموعات المعرضة ، يجب مزج المعلومات العلمية مع الإرشاد الروحي في جهد تربوي جيد التنظيم ، يחדد جميع المعنيين بقطاعات الصحة والتعليم والخدمة الاجتماعية ، فضلاً عن رجال الدين ومؤسساته .

٤ - ينبغي في إقليم شرق البحر المتوسط ضمان إدخال التربية الدينية في المناهج المدرسية لجميع المستويات التعليمية بحيث تدعم المناهج الدراسية الأخرى وتكامل معها ، على أن يكون الهدف التربوي هو بناء شخصية الفرد بطريقة متناسقة مع مصالح الآخرين ومصصلحة المجتمع .

٥ - التربية الجنسية ضرورية ضمن الحدود المناسبة للفئة العمرية والمستوى التعليمي . وينبغي أن تكون متكاملة مع التربية الصحية والإرشاد الديني . ولا بد من تشكيل مزيج متوازن من هذه المدخلات التربوية يكون هدفه النهائي تحقيق توازن روحي بدني متوافق مع الثقافات والتقاليد السائدة .

٦ - وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية شريكان لهما أهميتهما في الجهود العالمية المبذولة ضد جائحة الإيدز . وينبغي أن توفر لها جميعاً معلومات حول الجوانب العلمية للمشكلة ، فضلاً عن معلومات عن الضوابط الدينية والسلوكية والأخلاقية ذات الصلة ، إذا أردنا ضمان دعم المجتمع ومشاركته .

٧ - الجنس وظيفة وحاجة بيولوجية في تكوين الكائن البشري . وللجنس مطالبه واحتياجاته الطبيعية التي يجب أن تنظم وتضبط وفقاً للمعايير الاجتماعية المقبولة . ومن أجل حماية الشباب من الانحراف الجنسي ينبغي في إقليم شرق البحر المتوسط تشجيع الزواج المبكر بحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تسبب في الوقت الحاضر تأخير سن الزواج . وينبغي أن تصاحب الزواج المبكر دعوة إلى تنظيم الأسرة وتأجيل الحمل والإنجاب .

٨ - حقوق الإنسان مصونة في جميع الأديان . ولا ينبغي أن تتخذ الدعوة إلى الحرية الفردية ذريعة لممارسة سلوك فيه مساس بحرية وسلامة الأفراد الآخرين أو المجتمع بصفة عامة ، بما في ذلك تعريضهم للعدوى .

٩ - من حق المريض أن يحصل على العلاج الكافي الذي تتطلبه حالته الصحية . ويجب توعيته بكيفية الحفاظ على حالته من مزيد من التدهور ، وكف العدوى عن الآخرين . ولا تبيح الأديان تعريض المرضى للتمييز أو الوصم أو الإهمال لأي سبب من الأسباب ، مهما كانت طريقة إصابته بالعدوى .

١٠ - ينبغي حماية العائلات المتأثرة ومساندتها حتى تتمكن من توفير الرعاية لمرضاهها ، ومغالبة وطأة خسائرها . وتعريض هذه العائلات لأي تمييز أو مشقة إنما يخالف المبادئ الأخلاقية السائدة في هذا الإقليم .

١١ - التزامات الطبيب تحكمها القوانين واللوائح المهنية التي تلقي على عاتقه مسؤولية الإبلاغ عن بعض الأمراض . وفضلاً عن ضرورة إبلاغ المريض بحالته المرضية وبكيفية حماية الآخرين من الإصابة بالعدوى فإن من حق الزوج أو الزوجة أن يحاط علماً . وعلى

الطبيب أن يتكفل بذلك بالتنسيق مع المريض نفسه . إن الإبلاغ عن المرض يهدف الوقاية من انتشار العدوى ، هو مسؤولية لا تلقىها على الطبيب القوانين الوطنية وحدها وإنما تدعو إليها كذلك الأديان جميعها . ولا ينبغي النظر إلى هذا الإجراء على أنه انتهاك لأسرار المهنة .

١٢- ليس ثمة ما يحول دون استعمال العازل الذكري ، حيثما تكون هناك ضرورة لحماية زوج أو زوجة شخص مصاب بالعدوى . وليس من المقبول ترويج استعمال العازل الذكري للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً في خارج هذا الإطار . بل يجب أن توجه الدعوة نحو العفة والوفاء والإستقامة ، فهذه الخصال السامية وحدها هي التي تضمن للإنسان سلامته التامة وتقيه شر المرض والعدوى .

الملحق ٢

أسماء السادة المشاركين في المشاورة

- ١ - فضيلة الشيخ محمد الغزالي ، عضو مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة .
- ٢ - فضيلة الشيخ محمد مختار السلامي ، مفتي الجمهورية التونسية ، تونس .
- ٣ - فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي ، مفتي جمهورية مصر العربية ، القاهرة .
- ٤ - الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم ، نائب رئيس جامعة الأزهر ، القاهرة .
- ٥ - السيد القس إثناسيوس ميخائيل مكرم ، بطريركية الأقباط الأرثوذكس ، الإسكندرية .
- ٦ - السيد القس ويصا القمص جرجس ، بطريركية الأقباط الأرثوذكس ، الإسكندرية .
- ٧ - الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا ، أستاذ القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، الزقازيق .
- ٨ - فضيلة الشيخ صلاح محمد رزق ، إمام مسجد النبي دانيال ، الإسكندرية .
- ٩ - الأستاذ الدكتور محمد لطفي الصباغ ، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- ١٠ - فضيلة الشيخ صديق علامة ، مدير الأوقاف بمحافظة الإسكندرية .

أسماء السادة أعضاء الأمانة

- ١ - الدكتور حسين عبد الرزاق الجزائري ، المدير الإقليمي لشرق البحر المتوسط .
- ٢ - الدكتور محمد هيثم الخياط ، المدير التنفيذي للبرامج ، بالمكتب الإقليمي .
- ٣ - الدكتور محمد حلمي وهدان ، مدير الوقاية من الأمراض ومكافحتها ، بالمكتب الإقليمي .
- ٤ - الدكتور عبد المنعم محمد علي ، مركز تبادل المعلومات في مجال الإيدز ، البرنامج العالمي للإيدز بالمكتب الإقليمي .
- ٥ - الدكتور محمد الخطيب ، المستشار الإقليمي للتثقيف الصحي وتعزيز الصحة ، بالمكتب الإقليمي .
- ٦ - الأستاذ عادل صلاح ، رئيس وحدة الإعلام بالمكتب الإقليمي .

- ٧ - الأستاذ عبد الرازق ثرايا ، مسؤول التثقيف الصحي ، البرنامج العالمي للإيدز ، بالمكتب الإقليمي .
- ٨ - الأستاذ عفت رمضان ، المسؤول التقني ، البرنامج العالمي للإيدز بالمكتب الإقليمي .
- ٩ - السيدة هناء غنيم ، المساعدة الإدارية لإدارة الوقاية من الأمراض ومكافحتها بالمكتب الإقليمي .
- ١٠ - السيدة منال بطرس ، سكرتيرة بالبرنامج العالمي للإيدز بالمكتب الإقليمي .